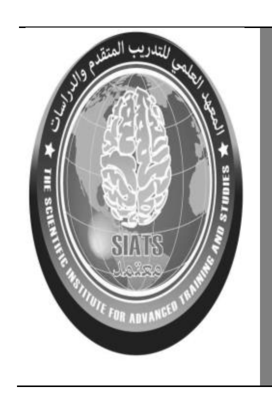


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد3 ، العدد 3، تموز، يوليو 2017م.

e-ISSN: 2289-9065

THE MODERN MEANS TO INVEST THE WAQF FUNDS AND SPEND THEM ON EDUCATIONAL PROJECTS

الوسائل الحديثة لاستثمار أموال الوقف وصرفها على المشاريع التعليميّة

لقمان مسلم حسين

عبد المؤمن عبد الرزاق الوي

د. زهارالدين بن زكريا

د. نجم عبد الرحمن خلف

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

muslimluqman1979@gmail.com

1438هـ – 2017م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 7/5/2017
Received in revised form 25/5/2017
Accepted 12/6/2017
Available online 15/7/2017

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

This article aims at explaining the modern means of investing the endowment fund and the use of profits realized from it for the educational projects. As the endowment fund is purposely established in Shari'ah to serve as a source of revenue and a means of bettering the lots of the people, especially the less privileged and poor ones, which include students, investment of the fund will therefore preserve the endowment institution. Besides, the rewards of the philanthropists still continue. Also, the spending of the endowment funds on the educational projects is of paramount importance. This is because the benefits and merits of knowledge are innumerable. It is impossible to carry out religious obligations without education and knowledge. Education enhances the welfares of the people in any society. Hence, this study focuses on what is connected with endowment funds. And to be precise, it is made of three basic headings: first is endowment fund and its importance in the religion, second is the investment of the endowment funds, while the third is the expenditure of the endowment funds on the educational projects. In order to have a tangible and useful result from this work, there is need to construe everything by examining the views of the jurisprudent scholars, from the pages of literatures and research works, in respect of the concept of endowment fund and issues associated with it like its investment, means of its investment and its beneficiaries such as students.

KEYWORDS: Endowment, Means, Investment, projects, education.



الملخص

يهدف هذا المقال إلى بيان الوسائل الحديثة لاستثمار أموال الوقف واستخدام الأرباح المكتسبة من الاستثمار على المشاريع التعليمية. ولما وضع الوقف في الشريعة الإسلاميّة ليكون موردا ووسيلة لتحسين أحوال الأمّة خاصّة الفقراء المستضعفين منهم بما فيهم طلبة العلم، فاستثمار أمواله يكون سببا لإبقاء مؤسّسة الوقف. وبهذا التطوّر أيضا، يظلّ يستمرّ أجور الأشخاص المحسنين. عليه، فإنّ صرف أموال الوقف على المشاريع التعليميّة كان من الأهمّيّة بمكان؛ حيث إنّ اكتساب المعرفة ظاهرة لا تعدّ لها منافع وفوائد. فلا يمكن أداء الواجبات الدينيّة من الدعوة والعبادات وكلّ المعاملات إلا بالعلم والمعرفة. وبالعلم يتمّ تعزيز مصالح الأمّة في الحياة في كلّ مجتمع. وعلى هذا، ينصبّ اهتمام هذه الدراسة على ما له تعلّق بمفهوم الوقف؛ وعلى وجه التحديد، تقع الدراسة في مباحث ثلاثة: الأول الوقف وأهمّيّته في الدين، والثاني استثمار أموال الوقف باستخدام الوسائل الحديثة، والثالث صرف أموال الوقف على المشاريع التعليميّة. وليكون للمقالة نتائج ملموسة تعود بالنفع، سيتمّ بيان كلّ شيء فيه من خلال استقصاء آراء العلماء والفقهاء المبثوثة في صفحات الكتب والبحوث، عن مفهوم الوقف وما يمتّ إليه بصلة مثل استثمار أمواله، ووسائل استثمار أمواله، وطلبة العلم كالمنتفعين بأمواله.

الكلمات المفتاحية: الوقف– الوسائل– الاستثمار– المشاريع– التعليم.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا بهدايته إلى الإسلام، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، محمد بن عبد الله الذي اصطفاه واجتباه ورضي الله عن صحابته، ومن تبع مسلكه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الحكم على شيء فرع عن تصوّره، ولكي نقف ونعرف أهمية استثمار أموال الوقف، ينبغي علينا أن نعود إلى الشريعة الإسلامية التي أمرت باستثمار المال، كما حرّمت الكنز والاحتكار قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1]. وهذه الآية تدلّ على إنماء المال وعدم إضاعته وإتلافه. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رواه أنس:" إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لايقوم حتى يغرسها فليغرسها".[2] وهذا الحديث يدلّ على تحريم إضاعة المال وعدم تطويره.

وكما نعرف بأنّ الوقف الإسلامي له دور كبير في خدمة الدعوة الإسلامية، ورعاية العلم وطلابه، وحفظ كرامة العلماء ومساعدة المحتاجين، ويمثّل أحد معالم الحضارة الإسلامية جامعا بين التنظيم الدنيوي، والحرص على استمرار الثواب الأخروي، وذلك لاستفادة الأجيال باعتبار أن آلية الوقف تعتمد على حفظ المال من خلال استثماره وصرف ربحه على الموقوف عليه. ويعدّ تنظيم الوقف واستثماره من الأمور المهّمةّ، لما فيه من أهمية كبيرة، ودور فعّال حيث إن أبناء المسلمين يستفيدون من البحث العلم، والتعليم في المدارس الموقوفة، ويقدرون على فهم أمور دينهم ودنياهم، وهذه الدراسة تسعى إلى معرفة طرق استثمار أموال الوقف، وصرفها على المشاريع التعليمية. وفيما يلي، سيتمّ الحديث عن مفهوم الوقف وأهمّيّته في الدين ،كما ذكر هذا كالمبحث الأوّل في هذه الدراسة.

---

[1] القرآن. الأعراف. 7 : 32.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1432هـ-2011م). *التنوير شرح الجامع الصغير* . الرياض: مكتبة دار السلام .ج.4 . ص240.



المبحث الأول: الوقف وأهمّيّته في الدين.

المطلب الأول: **الوقف في اللغة**: الوقف في اللغة: هو الحبس والمنع. [3]يقال حبسه عن العمل، أي منعه، قال الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾.[4] أي احبسوهم عن السير. [5] وتحبيس الشيء أن يبقى أصله وفي الحديث: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله" أي وقفها على المجاهدين."[6]

تعريف الوقف في الاصطلاح

والوقف في اصطلاح الفقهاء: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بحسب اتجاهات كل واحد منهم في القول بلزوم الوقف، أو عدم لزومه، وتأبيده،

1- تعريف الوقف عند الحنفية:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته، أو صرف منفعته على من أحب. [7] والحنفية يرون عدم لزوم الوقف

2- تعريف الوقف عند المالكية:

هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. [8] فالمالكية يرون أن الوقف لازم لايجوز الرجوع عنه.

3- تعريف الوقف عند الشافعية:

[3] ابن منظور، مكرم بن محمد. (1374هـ- 1955م) . *لسان العرب*. بيروت: مطبعة دار صادر. د.م

[4] القرآن. الصّافات.37 : 24

[5] ابن عاشور، محمد الطاهر .(1984م) *تفسير التحرير والتنوير* . تونس : دار التونسية للنشر.

[6]العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي.(د .ت) *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* .بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ج 3 ص 331.

[7] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد .1430هـ- 2009م . *شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي*. بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية .ط 3 ج 5 . ص 37.

[8] أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن .(1412هـ- 1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* .د.م : دار الفكر . ط .3 ج 6 ص .18.



هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح .[9] والشافعية يرون أن التبرّع بالمنفعة تبرّع لازم.

4- تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرّفه ابن قدامة بأنه : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.[10]

التعريف الجامع

يستخلص من التعريفات السابقة للوقف تعريف جامع وذلك على النحو الآتي.

الوقف هو: "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء".[11]

المطلب الثاني: حكمة مشروعيّة الوقف

تتلخّص حكمة مشروعيّة الوقف في مجموعة من النقاط التي تمّت صياغتها كالآتي:

1- فتح باب التقرّب إلى الله تعالى في تسبيل المال؛ وتحصيل المزيد من الأجور والثواب، فليس شيء أحبّ إلى قلب المؤمن من عمل خير يقربّه إلى الله تعالى، والوقف يسبّب التقرّب إلى الله تعالى.

2-تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير، بعد موته مستمرّا ثوابه وهو في قبره، ولا يبقى له إلا ما حبسه في سبيل الله تعالى تعالى حياته، أو كان سببا في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به.

.3-تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرّف فيها، كان لها أثر كبير وفوائد جمّة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين، كبناء المساجد، والمعاهد، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر.

5- سدّ حاجة كثير من الفقهاء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل الذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجتهم، فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسدّ حاجاتهم وتطيب به قلوبهم.

---

[9] القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة. (1415هـ- 1995م) . *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* . د م : دار الفكر ط .3 ج 6 ص 18.

[10] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد.(1388هـ- 1968م). *المغني لابن قدامة* . د.م : مكتبة القاهرة .ج.6 .ص 3.

[11] أبو زهرة، محمد. (1391هـ-1971م) محاضرات في الوقف .د.م :دار الفكر العربي. ص 4.



5-نشر الدعوة إلى الله تعالى وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين حيث إنّ الوقف يساعد على نشر الدعوة الإسلامية.[12]

المطلب الثالث: أدلّة مشروعية الوقف في الكتاب والسنة والإجماع والعقل

أوّلا: الأدلّة من القرآن الكريم:

1-قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾.[13] وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة، هو أن الوقف يدخل في باب الإنفاق في وجه البرّ، إن الله سبحانه وتعالى يثيب المحسن على إحسانه.

2-وقال الله تعالى: ﴿ وأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾. [14] وجه دلالة في هذه الآية الكريمة هو توجيه المؤمنين، وتشجيعهم على تعلقهم بجانب الله تعالى بأداء أنواع من العبادات التي أمرنا الله تعالى بأدائها، كالصلاة، والزكاة، وفعل الخيرات، ولا ريب أنّ الأوقاف من مجموعة وجوه وأنواع المبرّات والخيرات.

3-قوله تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .[15] يعني كلام الناس لاخير فيه، إلا ما كان فيه الصدقة، والوقف من أنواع الصدقة.

4-قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾. [16]فالمال لايذهب بالإنفاق، وإنما هو قرض حسن وقد ضمن الله سبحانه وتعالى للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله بأنّ لهم أضعافا كثيرا، لهم مضاعفة في أموالهم في هذه الحياة الدنيا، ويسبّب لهم الإنفاق البركة والسعادة والراحة، ويضاعف الثواب لهم في الآخرة نعيما ومتاعا ورضى وقربى من الله تعالى، والوقف نوع منه.

---

[12] مصطفى الخن، ومصطفى البغاء وعلي الشربجي. (1429هـ- 2008م) .*الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم ط 9 . ص. 216.

[13] القرآن. آل عمران 3 :92.

[14] القرآن. البقرة 2 : 110

[15] القرآن. النساء 4 : 114

[16] القرآن.البقرة .2 :246



ثانيا: الأدلّة من السنة النبويّة الشريفة:

1-روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يستأمره فيها، فقال: يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها، غير أنه لايباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث).قال ابن عمر: فتصدّق بها على ألاّ تباع، ولا توهب ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متول. [17] قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف[18].

وجه الدلالة: إن عمر الفاروق رضي الله عنه رأى أرضه في خيبر هي أنفس أمواله لديه، فأراد أن يتصرّف فيها تصرّفا نفيسا يتناسب مع نفاستها، فطلب من المصطفى عليه السلام أن يدّله على التصرّف النفيس فدّله على الوقف.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، ومسجدا بناه، أو بيتا لابن سبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته.[19]

3-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد قال"يابني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا" فقالوا:والله لا نطلب ثمنه إلامن الله تعالى، فأخذه فبنى مسجده"[20]وجه دلالة من هذا الحديث أن بني النجار جعلوا أرضهم وقفا في سبيل لله.

---

[17] البخاري ، محمد بن إسماعيل. (1422). *صحيح البخاري* .د. م :دار الطوق النجاة . ج 5 ص 354

[18] العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي.(د .ت). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* .بيروت :دار الفكر ج 5 ص، 403

[19] ابن ماجة ، محمد بن يزيد .د .ت. *سنن ابن ماجة* . بيروت :لبنان دار الرسالة العالمية . باب ما يلحق المؤمن من عمله . ج.1 ص.163.رقم الحديث .242.

[20] العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي .(1407هـ- 1986م) . *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* .د.م: دار الريان للتراث . ج. 2. ص. 475 . رقم الحديث 2622



ثالثا: الأدلّة من الإجماع:

إنّ العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم بصحة الوقف، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعيّة الوقف.

قال ابن قدامة في المغني: إن جابرا رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا.[21]

رابعا:الأدلّة من المعقول

يجوز لكلّ واحد في حال صحته أن يتصرّف في ملكه، سواء بالبيع أو الهبة أو يتصدق بجميع أمواله ولا يعتبر هذا التصرّف حبسا عن فرائض الله ولا حجرا على الورثة؛ لأن هذه الأموال لم تثبت ملكا لورثته.

المبحث الثاني: استثمار أموال الوقف من خلال الوسائل الحديثة.

فإنّ معرفة استثمار أموال الأوقاف مهمة جدا، وبالاستثمار يكون سببا لاستمرار ثواب من الله سبحانه وتعالى، حيث إن الربح الذي يخرج من أصل الأموال هو الذي ينفق على الأعمال الخيرية من إنشاء المساجد، والمكتبات، والمستشفيات، والمدارس الإسلامية، وإعانة المحتاجين، من الأيتام والأرامل وغيرهم.

المطلب الأول: **مفهوم الاستثمار**

مفهوم الاستثمار في اللغة والاصطلاح.

الاستثمار في اللغة: هو مصدر لفعل استثمر يستثمر، وأصله من الثمر، وثمر الشيء: إذا تولّد منه شيء آخر. وثّمر الرّجل ماله: أحسن القيام عليه ونمّاه، وعلى هذا، فإنّ الاستثمار هو طلب الحصول على الثّمرة.[22]

[21] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (.1419هـ- 1999م). *المغني لابن قدامة* . المملكة العربية السعودية : دار عالم الكتب. ط 4 .ج 8 ص 184

[22] ابن منظور، محمد بن مكرم.(1414هـ). *لسان العرب* ."مادة ثمر" بيروت:دار صادر المعارف .ج2 ص127



الاستثمار في الاصطلاح:

ورد لفظ "التثمير" في عرف الفقهاء عندما تحدّثوا عن السفيه والرشيد. فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك. قال الإمام مالك: "الرشد: تثمير المال وإصلاحه فقط. وأرادوا بالتثمير: الاستثمار.[23]

تعريف الاستثمار الوقفي:

عرّف الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر استثمار الوقف بأنه: استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البرّ الموقوف عليها.[24]

وعلى هذا إنّ الاستثمار الوقفي هو: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا يتعارض كل ذلك نصا شرعيا. فالاستثمار الحقيقي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف؛ بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت.[25]

المطلب الثاني: مقاصد الاستثمار

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يذكر مجموعة من المقاصد الشرعيّة بالنسبة للاستثمار:

1-المحافظة على رأس المال:

إذا أراد صاحب المال أن يستثمر ماله، وينميّه فإنّ أوّل الأهداف والمقاصد الذي يتبادر إلى الأذهان هو المحافظة على هذا الأصل فضلا عن الحصول على العوائد والأرباح. وعلى هذا، فالمحافظة على أصل المال أمر فطريّ وهدف من أهداف الاستثمار.[26]

---

[23] ابن رشد، محمد بن أحمد.(1425هـ- 2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* . القاهرة :دار الحديث

[24] محمد عبد الحليم عمر.(2004م) .*الاستثمار في الوقف – وفي غلاته وريعه* . ص .23 . وهو بحث مقدم إلى دورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي المنعقدة بمسقط .(سلطان عمان)

[25] مصطفى، كمال السيد طايل.(1419هـ- 1999م).*القرار الاستثماري في البنوك السلمية* . مصر: مطابع غباشي طنطا. ص 103

[26] الزامل، يوسف بن عبد الله. وبوعلام بن جيلابي. (1994). *النظرية الاقتصادية الإسلامية*. بيروت: دار عالم الكتب. ص .72.



2-الحصول على الربح والدخل الملائم والمناسب من الاستثمار.[27]

يعتبر الكثير من الاقتصادين الربح محرّكا أساسياً لاتخاذ قرار الاستثمار.

3- التقدّم العلمي والتكنولوجي:

إن مسألة التقدّم التكنولوجي تعدّ مسألة في غاية الأهمية للمشروعات، وكانت من ضرورة المحافظة على مراكزها التنافسية داخل الصناعة أو في الأسواق.[28]

4-تحقيق فرص عمل أكبر:

من أهم مقاصد الاستثمار التي ينبغي على المؤسسات الحكومية والخاصة النظر فيها ومحاولة تحقيقها، هو توفير أكبر فرص ممكنة للعمل .[29]

5- الاستثمار ابتغاء مرضاة الله تعالى:

إن مبدأ الأجر والثواب وابتغاء مرضاة الله في الدنيا والآخر يجعل المستثمر المسلم يزيد من القرارات الاستثمارية المستقلة عن بغية تحقيق الربح؛ وبهذا، يزيد إنشاء المراكز الاسلامية والمساجد والمدارس والمستثفيات والمصانع والأسواق الخيرية.[30] ويكون المستثمر المحتسب متهيئا لدعم أيّ مشروع خيريّ يعود على أمته بالنفع والفائدة [31] ومن هنا يظهر ويوضوح الحكمة في قوله (صلى الله عليه وسلم): "نعم المال الصالح للرجل الصالح."[32]

---

[27] أبو حسبو، فهد بن أحمد.(1425). *ضوابط حرية الاستثمار المالي دراسة مقارنة*، بحث مقدم استكمال لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية تخصص أنظمة. جامعة اليرموك. ص 66.

[28] النمري، خلف بن سليمان بن صالح . (2000). *شركات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي*. د.م: مؤسسة شباب الجامعة. ص 33-34

[29] أبو غدة، عبد الستار.(د. ت). *التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها*، بحث ضمن أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل . ص. 4

[30] أبو حسبو، فهد بن أحمد . (د .ت) .*ضوابط حرية الاستثمار المالي*. د.م: مكتبة الملك فهد الوطنية .ص 75

[31] دائلة، حسن بن غالب بن حسن. (1423هـ-2012م). *الصناديق الاستثمارية*، دراسة فقهية تطبيقية الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية. عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – الأحساء . ص 47

[32]البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. الآداب للبيهقي. (1408هـ 1988م) الآداب للبيهقي . بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية .باب لابأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل .ج.1: 320 1. رقم الحديث .791.



المطلب الثالث: الوسائل الحديثة لاستثمار أموال الوقف .

ذكر الفقهاء في كتبهم الوسائل الحديثة لاستثمار أموال الوقف التي تستعمل في الوقت الحاضر وهي كالآتي:

الأول: استثمار الوقف النقديّ عن طريق المضاربة.

فإن الفقهاء الذين أجازو الوفف النقدي قد مثّلوا لصيغ استثمارها بإقراضها قرضا حسنا، أو دفعها مضاربة. والمقصود هنا هو تطبيقات المضاربة المعاصرة؛ لأجل ذلك، كانت المضاربة من الصيغ الحديثة للاستثمار.

تعريف المضاربة.

المضاربة لغة: مفاعلة والفعل ضارب، اشتق من الضرب تقول: ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق.[33] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾[34] أي سافرتم. وقوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ ...﴾.[35] والضرب يقع في جميع الأعمال إلا قليلا. جاء في القرطبي.[36] "أي لايستطيعون التصرّف في التجارة. وهي مرادفة للقراض حيث يردان على معنى واحد . وأما القراض لغة فهو من القرض وهو القطع، لأنّ صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلّمه للعامل، وقد اختار الأول العراقيون، واختار الثاني أهل الحجاز.[37]

وفي الاصطلاح

هو: أن يدفع مال إلى شخص ليتجر فيه والربح يقسم بينهما.[38]

---

[33]ابن منظور، محمد بن مكرم. (1995م). *لسان العرب* . بيروت–لبنان :دار صادر للطباعة والنشر.ج1 .ص .563

[34]القرآن. النساء 4 :101

[35]القرآن. البقرة 2 :273

[36]القرطبي، محمد بن أحمد .(1384هـ- 1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية .ط 2. ج 3. ص341.

[37]الأمين، حسن عبد الله .(1414هـ- 1993م). *المضاربة الشرعية وتطبيقتها الحديثة* .(جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية. ط 3.ص 19 .

[38]النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. (1412هـ1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* .تحقيق :زهير الشاويش. بيروت: المكتب الاسلامي .ج 2 ص 186



الأدلة على مشروعية المضاربة.

قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.[39]

ومما يدلّ على مشروعتها: من عمل الصحابة ما أخرجه مالك في المؤطا من حديث زيد بن أسلم عن أبيه في قصة عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) مع أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) حيث أعطاهما مالا من البصرة يوم أن كان أميرا عليها ليتجرا به ثم يدفعا رأسه إلى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) ففعلا ما أمرهما به، فأبى عليهم عمر رضي الله عنه إلا أن يدفعا المال وربحه فجادله عبيد الله، بأن المال كان من ضمان لو تلف، فأبى عمر خشية أن يكون أبو موسى حابى أولاد أمير المؤمنين، حيث لم يفعل ذلك مع الآخرين فأشار عليه بعض جلسائه أن يجعله قراضا فرض فأمرهما أن يدفعا نصف ربحه ويأخذا الباقي.[40] وكان ذلك بمحضر الصحابة (رضي الله عنهم) فلم ينكر عليه.

تطبيق المضاربة على أموال الوقف

إذا كانت المضاربة هي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، حيث يقدّم ربّ المال مبلغا معيّنا من ماله إلى شخص آخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيّدا، ثمّ يتمّ تقسيم الربح بينهما حسب الاتفاق، فالمضاربة تتحقّق في باب الوقف من خلال هذه الحالات الثلاث:

الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية،[41] وبعض الحنفية، [42] والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، [43]. تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية .

---

[39] القرآن . البقرة .2: 198

[40] مالك بن أنس. (1406هـ- 1985م) .*موطأ مالك* ، المحقق :محمد فؤاد عبد الباقي بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي .ج. 2 ص687.

[41] الخرسي، علي بن أحمد. (1414هـ- 1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني* . بيروت:دار الفكر . ج7، ص 80

[42] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1412 هـ- 1992م). *حاشية ابن عابدين* , بيروت : دار الفكر .ط 2 .ج .4 ص .363.

[43] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1423هـ- 2003م). *مجموع الفتاوى* . المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . ط 2 .ج 31 ، ص 234



الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف أو الناظر نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف، فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.[44]

الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة: يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين ، كمن يقدّم إلى الأجير فرسا، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.[45]

الثاني: استثمار الوقف النقدي عن طريق الأسهم والسندات

تعريف الأسهم:

هي جمع سهم وهو في اللغة يطلق على معان متعدّدة منها: النصيب، والحظ وشيء من مجموعة أشياء.[46] يقال: أسهم الرجل، أي اقترع ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾[47] أي: فغالبهم في المساهمة، وهي الاقتراع وأصله أن يخرج السهم على من غلب بالسهم . [48] ويقال: ساهمه، أي قاسمه وأخذ سهما أي نصيبا، ومن هذا المعنى أخذ مصطلح الشركة المساهمة.

والسهم في الاصطلاح:

هو: الصكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثّل فيها حقّ المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح.[49]

والسهم بمعناه الاقتصادي

هو:عبارة عن الصكوك التي تعطى للشركاء إثباتا لحقوقهم وتحمل هذه الصكوك قيمة معبّرة عن قدر رأس المال،

---

44 عبد الكبير بللو أيلاني. (2016م). *الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا : خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا* . وهي رسالة لنيل درجة دكتوراه في جامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

45 البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح. (1414هـ- 1993م). *شرح منتهي الإرادة*. د.م: عالم الكتب .ج 2 ، ص 219

46 الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب .(1426هـ- 2005م). *القاموس المحيط* .بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . ج 4،ص 134

47 القرآن.الصّافات 37: 141

48 السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم .د. ت . *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون* . دمشق: دار القلم .ج 9. ص 330

49 أبو زيد، رضوان .(1983م) *شركات المساهمة* .د.م :دار الفكر العربي ص 108.



الحصّة التي يشترك بها الشريك في تكوين هذه الشركة وتشكيلها، وقد يكون ذلك الرأسمال وتلك الحصّة نقدا يدفعه الشريك إلى الشركة، وربما كان أيضا عينا يدفعها الشريك إلى الشركة لغرض.[50]

ويرى الباحث بأن التعامل مع الأسهم جائز، وأن شراء الأسهم كوسيلة من وسائل استثمار أموال الأوقاف في الشركات التي يكون نشاطها في الحلال المحض كالبنوك الإسلامية ، والشركات الإسلامية.

الثالث: استثمار الوقف النقدي عن طريق لاستصناع

تعريف الاستصناع

الاستصناع في اللغة: طلب الصنعة وصنع الصنع بالضم مصدر قولك .صنع إليه معروفا، وصنع به صنيعا قبيحا، والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة. [51]

ولاستصناع في اصطلاح الفقهاء: أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد ويقبل الصانع ذلك[52]

عرفه الزيلعي بقوله: الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف: اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا. ويعطي الثمن المسمّى أو لا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه.[53]

مشروعيّة الاستصناع:

اختلف الفقهاء في جواز عقد الاستصناع إلى قولين:

---

[50] الخياط، عبد العزيز. (1414هـ- 1994م). *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* .بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط 4 ج2، ص94

[51] الجوهري، إسماعيل بن حماد. (د.ت) . *صحاح الجوهري* . د.م .د.ن ج 2 .ص 1034

[52] الأشقر، محمد سليمان.(1998م). *عقد الاستصناع ، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة* .عمان-الأردن :دار للنفائس .ص 222.

[53] الزيلعي، عثمان بن علي.(1313هـ). *تبيين الحقائق* .بولاق القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية .ط.1 .ج. 4 .ص 526



القول الأول:

1-عدم جواز عقد الاستصناع كعقد مستقلّ وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية،[54] والشافعية، [55]والحنابلة، [56]وزفر من الحنفية .

القول الثاني:

2-جواز عقد الاستصناع كعقد مستقلّ، وبه قال الحنفية عدا زفر

أدلة أصحاب قول الأول: إنّ القياس يقتضي عدم جواز عقد الاستصناع؛ لأنه لايمكن أن يكون عقد إجارة لأنه استئجار على العمل في ملك الأجير وذلك لا يجوز.

أدلة أصحاب قول الثاني: وقد استصنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاتما واستصنع منبرا.

والذي أقرّه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة كما ورد في نص قراره رقم 3/67/ 7): إنّ عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط."[57]

والذي يهمّنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية.

مثاله : أن يطلب المستصنع (وهو المشتري أو المستأجر) أحد أفراد الناس من الصانع (وهو البائع أو العامل) كالخياط والنجار، والحداد الوحذّاء ونحوهم من أصحاب الحرف أو المهن أن يصنع له شيئا معيّنا بأوصاف محددة، كآثاث منزل أو مكتب أو كرسي، وما أشبه ذلك.

---

[54]الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد.(د .ت). *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك* .. ج 3، ص 287

[55]الشيرازي، إبراهيم بن علي .(د.ت). *المهذب* .د.م .دار الكتب العلمية .ج 3 ، ص 109

[56]المرداوي، علي بن سليمان.(د .ت).*الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف* د.م .دار إحياء التراث العربي ..ج 4، ص 300

[57]مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدّورة السابعة (1412هـ-1992م) منظمة المؤتمر الإسلامي .جدة. العدد 7، ج 2. ص. 369



الرابع: استثمار الوقف النقدي عن طريق المشاركة المتناقصة

تعريف المشاركة في الاصطلاح

هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال "الأصل " والربح مشتركا بينهما والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مشاركة كل شريك.[58]

مفهوم المشاركة في الاصطلاح المصرفي

هي تقديم المصرف والشريك " العميل " المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا لحصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقا للحقوق ومتحمّلا للالتزامات.[59]

تعريف المتناقصة في اللغة

هي صيغة مبالغة، من نقص الشيء ينقص نقصا ونقصان ، واستنقص المشتري الثمن : أي استحط وطلب منه وضع بعض ثمنه .[60]

مفهوم المشاركة المتناقصة

وبإعادة إلى العديد من الدراسات الفقهية الاقتصادية، والقانونية الحديثة، نجد أن هنالك العديد من التعريفات للمشاركة المتناقصة عند المعاصرين منها:

[58] الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان.(2006م). *مرشد المشاركة* . ص .123

[59] مصطفى، سراج الدين عثمان. (د .ت) .*صيغة تمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية* . ص. 79.

[60] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1407هـ- 1987م) .*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* .تحقيق :أحمد عبد الغفور. بيروت: دار العلم للملايين . ج.3 . ص. 268



1-هي مشاركة يعطى البنك فيها الحق للشريك في الحلول محلّة في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو طبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل قسطاً لسداد قيمة حصة البنك.[61]

2-عرّفت بأنها عقد شركة بين طرفين في عين معيّنة "كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة " يتّفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معيّنة، ببيع أحدهما للآخر جزءا محدّدًا من نصيبه فيها.[62]

3-أما التعريف الذي ختم به المجمع الفقه الإسلامي جلسته الثالثة عشر وتم الإجماع عليه من قبل البحوث الستة التي عرضت في هذا المجلس، هو: " أن يتّفق طرفان أو أكثر على إنشاء شركة مؤقتة بينهما في عقار، أو مشروع أو غير ذلك، يمكن أن يتنازل فيها أحد الشريكين للآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفّق عليها، بعقود بيع مستقلّة متعاملة.[63]

مشروعية المشاركة المتناقصة

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ﴾. [64]

وقال تعالى أيضا : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾.[65]

ومن السنة

قوله (صلى الله عليه وسلم): " إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما". [66]

---

[61] سامي، حسن أحمد حمود .د.ت . *تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية*.عمّان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ص 47

[62] الشاذلي، حسن علي.1422هـ-2001م. *المشاركة المتنافصة صورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة* ، بحث مقدم في مجلة .الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشرة ج.2 .ص 486.

[63]الزحيلي، وهبة .د .ت . *المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط المستجدة*، بحث قدم في المجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج 2. ص 622

[64] القرآن. السناء .4 :12

[65] القرآن.ص.38: 24

[66] أبوداؤود، سليمان بن الأشعث. (د.ت) .*سنن أبي داؤود*.تركيا: دار الدعوة . كتاب : البيوع والإجارات ، باب :في الشركة، رقم الحديث :3383 .ج 3.ص 677



والإجماع

وقد أجمع فقهاء الأمة على مشروعية المشاركة بشكلها العام.

وذهب جمهور الباحثين المعاصرين في الفقه المصرفيّ المعاصر إلى القول بجواز عقد المشاركة المتناقصة شرعا، بعد توفرّ ضوابط، وقوانين شرعية لابدّ من التزامها عند تطبيق هذا العقد. وهذا الرأي ختم مجمع الفقه الإسلامي مجلسه، مصدرًا بذلك قراره في الدورة الخامسة عشرة مستندًا على آراء جلة السادة المشاركين في هذه الدورة.[67]

المبحث الثالث: صرف أموال الوقف على المشاريع التعليميّة.

المطلب الأول: صرف أموال الوقف على البحوث العلمية

فالبحث هو تجميع منظّم لجميع المعلومات المتوفرة لدى كاتب البحث عن موضوع معين، وترتيبها بصورة جيّدة بحيث تدعم المعلومات السابقة أو تصبح أكثر نقاء ووضوحا.[68] والبحث العلميّ عبارة عن عرض مفصّل أو دراسة متعمقة تمثل كشفا لحقيقة جديدة، أو التأكيد على حقيقة قديمة سبق بحثها ، وإضافة شيء جديد لها أو حلّ لمشكلة كان في تعهد بها شخص باحث بتقصيبها وكشفها وحلّها.[69]

فالبحث العلميّ هو نشاط علمي منظم وطريقة في التفكير واستقصاء دقيق بهدف إلى اكتشاف الحقائق معتمدا على مناهج موضوعية من أجل معرفة الترابط بين هذه الحقائق واستخلاص المبادىء العامة والقوانين التفسيرية.[70]

الوقف المباشر العيني على البحث العلمي.

1- وقف الكتب:

---

[67] الكواملة، نور الدين عبد الكريم. (2008م). *المشاركة المتناقصة وتطبقتها المعاصرة في الفقه الإسلامي* .ص 96.وهي مقالة في مجال البحث العلمي في المملكة العربية : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي.

[68] المهندس، أمجد قاسم.(2012م). *التربية والثقافة منهجية البحث العلمي* . وهي مقالات .د.م .د .ن ص 20.

[69] المرجع نفسه. ص 20.

[70] المرجع نفسه. ص 20.



وهذا النوع يصدق عليه أنه تحبيس أصل لينتفع بالاطلاع عليه، وهو مما يبقى ويدوم وإن كان منقولا غير ثابت. ومما يدلّ على مشروعيته، قول النبي (صلى الله عليه وسلّم) : "من احتبس فرساً في سبيل لله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة". [71]

ووقف الكتب كان متيسرا لكثير من الناس أن يشارك في هذا النوع من الوقف لقلة كلفة الكتاب في هذا العصر، وسهولة الحصول عليه ونشره، وينبغي تشجيع الناس على هذا النوع من الوقف من خلال برامج توعية تثقفية في المدارس، والجامعات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، والمقروءة وعبر المطويات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة يمكن بيانها على النحو التالي:

ا- أن يشتري الواقف مجموعة من الكتب النافعة ويقوم بوقفها ووضعها في المكتبات العامة ومكتبات الجامعات وغيرها.

ب- أن تعدّ قائمة بالكتب المهمة التي يحتاج إليها الباحثون وطلاب العلم مقرونة بأسعارها ومن ثم يتم شراؤها بالتنسيق مع الجهات .

ج- أن يشترك من يرغب في الوقف اشتراكا شهريا أو سنويا لوقف الكتب الجديدة.

د- أن يقوم مؤلف الكتاب بوقف نسخ معيّنة من كتبه للمكتبات العامة.

2- وقف البرامج الحاسوبية :

تحوى البرامج الحاسوبية عددا كبيرا من الكتب المتخصصة، ويتوفرّ في هذه البرامج غالبا محرّك يمكّن الباحث من الوصول للمعلومات التي يبحث عنها بدقّة، وفي كل مواضع قد تمّ إصدار عدد من البرامج المتخصّصة في الفقه من الكتب التراثية، أو الكسب والمجالات المعاصرة المتخصّصة في الفقه أو الفتاوى المعاصرة.

3- وقف المكتبات:

يتأتي هذا عند ما يقوم الواقف ببناء مكتبة وتزويده بالكتب التي يحتاج إليها الباحثون في العلوم النافعة في شتى التخصّصات، أو في التخصّص الذي يحدّده الواقف كما يتمّ تزويدها بالوسائل التي تخدم الباحثين .مثل أجهزة الحاسب

[71] البخاري، محمد بن إسماعيل. (.1422هـ). صحيح *البخاري* باب من احتبس فرسا في سبيل الله . ج 4 ص 28 رقم الحديث 2853 .



وبرامجه وشبكة المعلومات الإنترنت، وقواعد المعلومات، ومحركات البحث. وبذلك يشارك الأفراد والقطاع الخاص في وقف المكتبات كما كان ذلك معهودا على مر التأريخ.

4-وقف الأجهزة:

يمكن للواقف أن يقف أجهزة الحاسب أو التجهيزات التي يحتاج إليها الباحثون مما يمكن الانتفاع به بعينه لخدمة الباحثين وتطوير البحث العلمي.[72]

فتلك الأشياء التي تمّ ذكرها، مما يساعد الباحث في بحثه لجمع المعلومات التي يحتاج إليها خلال القيام بالبحث.

الوقف الاستثمارى لدعم البحث العلميّ

يظهر في العصر الحاضر أهمية توفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري الذي يصرف ربحه لدعم البحث العلمي نظرا لتطوّر البحث العلمي، وتطوّر الإدارات الإشرافية، ومراكز البحوث، وسعة المجالات لمواكبة متغيرات العصر وفق الأسس العلمية.

هنا يجدر الإشارة إلى أبرز المجالات والكيانات البحثيّة التي يمكن صرف ربح الأوقاف فيها.

1-مركز البحوث:

تعتبر الموارد المالية من العناصر الأساسية التي تحتاج إليها مراكز البحوث المتخصصة لإنجاز البحث العلمي على الوجه الأمثل في الواقع المعاصر التي تحتاج إليها مراكز البحوث المتخصّصة.

2-مكافآت الباحثين:

وهذه المكافآت لها أهميتها في حفز الباحثين على تفريغ أوقاتهم، منشغلين بالدراسات والبحوث العلمي، ويجوز الصرف من الوقف لطلاب العلم والباحثين بإعطائهم مبلغا بصورة مكافأة أو حافز أو نحو ذلك من مصالح ظاهرة، كما يجوز أيضا للباحثين أخذ هذه المكافآت مع إخلاص النية خلال القيام بالبحوث مبتغين بكل التي يبذلونها في هذا المجال، لا

---

[72] العمراني، عبد الله محمد. *دور الوقف في دعم البحث العلمي* .دراسة فقهية. وهي مقالات في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي ص 12



مجرّد عرض هذه الدنيا، وهذه المكافآت جائزة شرعيّا حيث تعين على بث القيم الدينية الإلهية كما جاء في الحديث: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله".[73]

3-رواتب الباحثين:

تضمّ مراكز الأبحاث عددا من الباحثين الدائمين في المؤسّسات، ووجود الباحثين الدائمين مفيد جدّا في إثراء البحث العلمي، والقدرة على إنجاز خطة البحث في أي مجال من المجالات التخصصية، وما يصحبه من إنجاز للبحوث والنقاش المثمّر بين الباحثين .[74] فاستثمار أموال الوقف عن الوسائل الحديثة، وصرفها على البحث العلميّ مهمّ جدا، حيث إنّ هذا الأمر له أثر إيجابيّ في تطوير الثقافة الإسلاميّة في المجتمع.

المطلب الثاني: صرف أموال الوقف على التعليم.

تعريف الوقف التعليمي

عرّفه خميس العدوي بقوله: " تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصاحف، ووقف المدارس، وحلقات العلم والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين، ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوه مما يحتاجه العلم والتعليم".[75]

وعرفه بتعريف آخر بأنه " هو وقف ماليّ يستخدم لأغراض تحقيق تقدم علمي وتكنولوجي، ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى التنمية العلمية والاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتنا".[76]

دور الأوقاف في حركة التعليم .

1- هي مصدر تمويل ثابت ومستقرّ:

---

[73] البخاري، المرجع السابق . *صحيح البخاري* ج 7 ص .131

[74]العمراني، عبد الله بن محمد .1430هـ-2009م. *دور الوقف في دعم البحث العلمي* .دراسة فقهية. وهي مقالات في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي

[75]الشلتوني، أنوار محمد. 5أوكتوبر 2011م. *التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة* . وهي بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية ،كلية الشريعة جامعة الشارقة / لإمارات العربية المتحدة.

[76]عبد المغلاج. (د .ت) .*الوقف العلمي ودوره في نهضة*. د.م : مركز الواقف ص7



يتميّز الوقف بأنه مصدر ثابت تتلقّى منه المؤسّسة التعليمية كلّ ما تحتاجه من المصروفات والنفقات .

2-تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسّسة التعليميّة:

أسهم الوقف بما يدرّه من عائدات في توفير احتياجات المؤسسة التعليميّة الموقوفة حيث ينفق ريع الوقف في الأوجه المقرّر صرفها، والتي تضمن الوفاء بمتطلبات المؤسّسة مثل رواتب المعلمين، أو مكافآت الطلاب، أو متطلّبات الصيانة وغيرها من الأشياء التي ينبغي توفّرها في المؤسّسات التعليميّة.

3- تطوير نظام التعليم :

لم يكتف الوقف بدوره كمصدر تمويلي للمؤسسات التعليمية وإنما أسهم إسهاماً فاعلا في تطوير النظام التعليميّ من خلال مجموعة من الاشتراطات التي يضعها الواقفون في تيسير الشؤون الدراسية في المدارس وبعبارة بسيطة، إن وثيقة الوقف أو كتاب الوقف كان أشبه ما يكون باللائحة الأساسية للمؤسّسة التعليمية أو النظام الداخلي للمدارس.

4-توفير المباني التعليمية:

حيث كان من أهم إسهامات الوقف التعليمي، إسهامه الواضح في توفير المباني التعليمية، ولعل المتتبع لحالة التعليم الإسلامي لا يجد إشارة استئجار المباني التعليمية إلا ما كان في الكتاتيب، أما المؤسسات التعليمية التي يراكب ظهورها وكان الأوقاف، فقد تأتي مباينها من خلال المشاريع الوقفية .

5- تعميق روح المسؤولية :

فقد أدّت الأوقاف إلى تنامي روح المسؤولية تجاه التعليم من قبل أبناء المجتمع الإسلامي، حيث تدلّ ضخامة الأوقاف على التعليم على معنى المسؤولية الفردية والشعوبية.[77]

من المستحسن أن يتمّ استخدام الوسائل الحديثة لاستثمار أموال الوقف وصرفها على التعليم، فالعلم شيء مهمّ في حياة الإنسان.

---

[77] الرفاعي، سعد سعيد جابر. (1431هـ- 2010م). "الوقف أهم مصادر تمويل التعليم".وهي مقالة في *مجلة المعرفة شهرية* .د.م .د.ن .



الخاتمة:

لقد ظهر في البحث أهمية استثمار أموال الوقف، فإنّ استثمارها هي التي تجعلها باقية، وصرف الربح الذي يخرج منها على أفضل المشاريع، وهي مشاريع التعليمية، حيث إنّ العلم هو شيء مهمّ جدّا، في حياة الإنسان، ولا يتحصّل الإنسان على العلم إلا من خلال التعلّم. لقد تمّ في هذه الدراسة بيان الوسائل الحديثة التي توظّف في استثمار أموال الوقف وإنفاق أرباحها على المشاريع التعليميّة.

النتائج

يتجلّى ما قد توصّلت إليه هذه الدراسة ملخّصا في النتائج التي تمّ صياغتها في النقاط التالية:

- يعدّ الوقف مصدرا مهمّا من مجموعة المصادر التي يتمّ بها تطوير وتقدّم المعرفة في المجتمع.
- إنّ استثمار أموال الوقف شيء مهمّ جدّا؛ حفظا لأصل الأموال الموقوفة واستمرارا لمنافع الوقف.
- من الضروريّ استثمار أموال الأوقاف بالطرق الحديثة.

إنّ دور الوقف يتمثّل في تعزيز التعليم من خلال إنفاق أمواله على تحقيق المشاريع التعليميّة.

- إنّ المؤسّسات الإسلامية في المجتمع لها أثر في إطفاء نار الجهالة بين الناس؛ لأنها تُعنى، من بين أمور أخرى، بنشر الثقافة العربية والدّراسات الإسلامية.
- توفّر المكتبات العلميّة الموقوفة ظاهرة لها فائدة كبيرة؛ لأنّ المكتبات الزاخرة بالكتب القيّمة تساعد الطلّاب ويسهّل لهم تحقيق ما يحتاجون إليه من المعلومات.

التوصيات

1- من المهمّ جدّا تنبيه الناس على أمر يبقى للإنسان بعد موته؛ ومما قد يبقى للإنسان هو ما وقفه في سبيل الله تعالى مالا كان أو غيره.

2- ترغيب الأغنياء إلى العناية بالوقف من خلال تخصيص جزء يسير من أموالهم لتعزيز المشاريع التعليميّة.



3- من الضروريّ أن يتنبّه المسؤولون عن الشؤون الوقفية لأهمّيّة استثمار الموارد الوقفية واستخدام الوسائل الحديثة في هذا المجال؛ بغية حفظ أموال الأوقاف، وتكثيرها من خلال الريع الذي قد يعود هذا الأمر به. وبهذا، سيظلّ منافع الأوقاف ظاهرة تبقى وتستمرّ على مرّ الأيّام والسنين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (1430هـ- 2009م) . شرح *فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1423هـ- 2003م). *مجموع الفتاوى*. المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1412 هـ- 1992م). *حاشية ابن عابدين*. بيروت: دار الفكر.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). *تفسير التحرير والتنوير*. تونس: دار التونسية للنشر.
5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1419هـ- 1999م). *المغني لابن قدامة*. القاهرة: مكتبة القاهرة.
6. ابن ماجة، محمد بن يزيد .(د .ت). *سنن ابن ماجة*. بيروت: دار الرسالة العالمية.
7. ابن منظور، مكرم بن محمد. (1374هـ- 1955م) . *لسان العرب*. بيروت: مطبعة دار صادر.
8. أبو حسبو، فهد بن أحمد. (1425هـ). *ضوابط حرية الاستثمار المالي دراسة مقارنة* . بحث مقدم استكمال لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية تخصص أنظمة .جامعة اليرموك .
9. أبو داؤود، سليمان بن الأشعث (د.ت). *سنن أبي داؤود*. تركيا: دار الدعوة.
10. أبو زهرة، محمد. (1971م) . *محاضرات في الوقف*. د.م :دار الفكر العربي.



11. أبو زيد، رضوان. (1983م). *شركات المساهمة*. د.م: دار الفكر العربي.

12. أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1412هـ- 1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* .د.م: دار الفكر.

13. أبو غدة، عبد الستار. (د. ت). *التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها*. بحث ضمن أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل

14. أديلاني، عبد الكبير بللو. (2016م). *الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا: خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا*. (رسالة دكتوراه). الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.

15. الأشقر، محمد سليمان. (1998م). *عقد الاستصناع بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة*. عمان- الأردن: دار النفائس .

16. الأمين، حسن عبد الله. (1414هـ- 1993م). *المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة*. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.

17. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ) صحيح البخاري.د.م :دار طوق النجا.

18. البهوتى، منصور بن يونس .(1414هـ- 1993م). *شرح منتهي الإرادة*.د.م :عالم الكتب.

19. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي .1408هـ.1988م الآداب للبيهقي .بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

20. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1407هـ- 1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور. بيروت: دار العلم للملايين.

21. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (د.ت). *صحاح الجوهري*. د.م .د.ن

22. الخرسي، علي بن أحمد. (1414هـ- 1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. بيروت: دار الفكر.



23. الخياط، عبد العزيز. (1414هـ- 1994م). *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

24. دائلة، حسن بن غالب بن حسن. (1423هـ-2012م). *الصناديق الاستثمارية: دراسة فقهية تطبيقية*. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

25. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد. (د .ت). *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*.د.م : دار المعارف

26. الرفاعي، سعد سعيد جابر. (1431هـ- 2010م). "الوقف أهم مصادر تمويل التعليم".وهي مقالة في *مجلة المعرفة*.د.م .د.ن.

27. الزامل، يوسف بن عبد الله. وبوعلام بن جيلابي.(1994م). *النظرية الاقتصادية الإسلامية*.بيروت : دار عالم الكتب.

28. الزحيلي، وهبة. (د .ت). المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة.بحث قدم في المجمع الفقه الإسلامي. العدد 13

29. الزيلعي، عثمان بن علي .(1313هـ). *تبيين الحقائق* .بولاق القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية.

30. سامي، حسن أحمد حمود. (1402هـ-1982م). *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. الأردن:مطبعة الشرق ومكتبتها.

31. سانو، قطب مصطفى. (2000) . *الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي*. د.م :دار النفائس.

32. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. (د. ت). *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*. دمشق: دار القلم.



33. الشاذلي، حسن علي. (1422هـ-2001م). *المشاركة المتنافصة صورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة*. بحث مقدم في مجلة. الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشرة.

34. الشلتوني، أنوار محمد. (2011م). "التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة". (ورقة عمل). *مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية*، كلية الشريعة جامعة الشارقة / الإمارات العربية المتحدة. 5 أوكتوبر.

35. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د .ت). *المهذب* .د.م. دار الكتب العلمية.

36. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1432هـ- 2011م). *التنوير شرح الجامع الصغير*. الرياض: مكتبة دار السلام .

37. عبد المغلاج. (د .ت) *الوقف العلمي ودوره في نهضة*. د.م : مركز الواقف

38. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي. (د .ت). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

39. العمراني، عبد الله بن محمد. (1430هـ-2009م). *دور الوقف في دعم البحث العلمي*. دراسة فقهية. وهي مقالات في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي.

40. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (1426هـ- 2005م). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

41. القرطبي، محمد بن أحمد.(1384هـ-1996م). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية.

42. القليوبي، وعميرة، أحمد سلامة القليوبي ، أحمد البرلسي عميرة. (1415هـ- 1995م) .*حاشيتا قليوبي وعميرة*. بيروت: دار الفكر.



43. الكواملة، نور الدين عبد الكريم. (2008م). *المشاركة المتناقصة وتطبقتها المعاصرة في الفقه الإسلامي*.د.م: دار النفائس للنشر والتوزيع.

44. مالك، بن أنس. (1406هـ- 1985م) *الموطأ مالك* تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

45. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة (1412هـ-1992م). منظمة المؤتمر الإسلامي .جدة . العدد 7 ج 2 ص

46. المرداوي، علي بن سليمان. (د .ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. د.م: دار إحياء التراث العربي.

47. مصطفى، سراج الدين عثمان. (د .ت). *صيغة تمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية.*

48. المهندس، أمجد قاسم.(2012م). *التربية والثقافة منهجية البحث العلمي* .الأردن .د.ن.

49. النمري، خلف بن سليمان. (2000) . *شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي*. د.م : مؤسّسة شباب الجامعة.

50. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان. (2006م). *مرشد المشاركة* .

